

لغة وقيل واجب لانتسه بل للتحقق ايضا لا يبا ويطول انكث
 فيه مثلا وقيل بل بين او يستحب والخلاف في الرضوخ والضم لسوا
 وهل الخلاف واجب ان ذكر وقدش المزينة السادسة الموالاة
 وهي حنيفة لغة في الحارة في الاجسام والاساكن مجاز في الاعضا
 ومثا الاول والاوليا والثالي وتعرعا عبارة عن الاتيان بافعال
 الطهارة في زمن متصل من غير تفريق تفاحش ومنع من يبرحها
 بالقرين والسارة الاولى اسد لاقتضاها العورية فيما بين الاعضا
 خاصة من غير تعرض للعمل الاول والثانية تقطعي وجوب تقديم
 الرضوخ والوقت قاله بن عبد السلام والمعني انه اختلف في الموالاة
 بالسنة وسياقي وبالوجوب في المنسول والخسوخ العدي والاصلي
 ترضاقبل الوقت او بعده ان ذكر وقد ساقطة مع الحجج والنسبات كما
 شعره بن ناجي في شرح المدونة ثم ان حنفي قوله ان ذكر وقد
 عدم الوجوب ان لم يكن قادرا من العاجز يبي بالم يطل وتخص
 ذلك الخافي حقه واجبة والاما يبي ايضا يمكن ان يقال انما لم
 يبي وان قلنا انها غير واجبة لما عنده من الترتيب بخلاف القاضي
 ص وبنا بنية ان نبي مطعنا وان عجز بالم يطل يخاف اعضا بزمن
 اعتدلاش يبي ان من نسي عضوا من اعضائه او لمسة بها فانه
 يبي علي وضوء المتقدم ويفسد ذلك العضو الملمة ويجوز بال
 او لم يطل يري ويبيد ما بعد ذلك العضو وتلك الملمة من اعضا
 وضوءه مفروضة كانت او سئونة هذا ان ذكر ذلك بالقرين
 قيل جناف اعضائه وان ذكر به الطول يبقا اعضائه يبيد
 ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد ذلك الملمة واستغنى المؤلف
 عن هذا التفصيل بما سببه في الكلام من اعادة التمسك ووجه

قوله يبي ان من نسي عضوا من اعضائه او لمسة بها فانه يبي علي وضوء المتقدم ويفسد ذلك العضو الملمة ويجوز بال او لم يطل يري ويبيد ما بعد ذلك العضو وتلك الملمة من اعضا وضوءه مفروضة كانت او سئونة هذا ان ذكر ذلك بالقرين قيل جناف اعضائه وان ذكر به الطول يبقا اعضائه يبيد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد ذلك الملمة واستغنى المؤلف عن هذا التفصيل بما سببه في الكلام من اعادة التمسك ووجه

ان يبيد

ان يبيد بخلاف والا فبيده مع تابه لان حكم التمسك والنسب في الاعادة
 سوا عند بن الناسم وحكم اعادة ما بعد المنبي السنية لانه لا يجل حصول
 الترتيب بشرط البناء المذكور ان يكون بنية هذا حكم القاضي والاعراض
 عن اكمال وضوءه بان اعد من الما ما يتخير فاهو يق عليه او اهرقه
 هو غير متعمد او غصبه او ظن كفايته او شك فيها فقتصر به فانه
 يبي ايضا علي وضوء المتقدم بالم يطل وهذا اطلاق المدونة عند
 الباجي وجماعة واستظهره الفاضل وان كان الترتيب لا يتناقض
 وغيره المشهور ان البنات فيما اذا عد من الما ما يكتبه فاهو يق عليه
 او اهرقه غير متعمد او غصبه وان طال كالتالي وفرق انما كفايته
 بان النسبات يتعد الا تتكافئ عند بخلاف التمسك والاهراق
 فانه نادر وان اعد من الما ما يكتبه قطعا فليس من صور الحجج
 ولا يبي طال الم لا والطول المذكور والمناخ في صور الحجج قبل
 بالعرف وقيل يخاف الاعضا المتعدلة في الزمن المعتدل وهو المشهور
 وهو مذهب المدونة فاعتدال الاعضا في المزاج لا كون الشخص
 بين الشبابة والشيوخة وانما ذلك من صور اعتدال المزاج غالب
 واعتدال الرزق بين الحرارة وبين البرودة فقبيل المبل عنده دليل
 بقا الرضوخ فيفضل الاخير بالفضل السابق وحكم الاكراه علي عدم
 الموالاة حكم النسبات وقول المؤلف اوسنة خلاف وتصره في
 المتدمات وعليه ان فرق ناسيا فلا شيء عليه وان فرقهما عاما
 فتزول لان عدل الحكم لا شيء عليه وبخالفه يبيد الرضوخ والصلاة
 ايضا يبيد التمسك ستة من سبعة اذ لا كلالا لعب المتفاوت
 وهذا يبيد ان الخلاف الواقع في كلام المؤلف عنوي لا نظري
 ويخذل ابيهم نافي كلام ح ص ونه رفع الحدث عند وجهه او القرص

Copyrighted material